المجلة الجزائرية للاتصال المجلد19 العدد02(2020)، ص05 ــ 33
ISSN:1111-536X EISSN:2676-1793

خطابات الكراهية في وسائل الإعلام و آليات مواجهتها:
القانون الدولي الإنساني و الأخلاقيات المهنية

Hate Speech in Medias and Mechanisms to Confront it
International Humanitarian Law and Professional Ethics

أ.د رضوان بوجمعة
كلية علوم الإعلام و الاتصال –جامعة الجزائر 3، redouaneisic@gmail.com
(الجزائر).

تاريخ الاستلام : 2020/12/16 ؛ تاريخ القبول : 2020/12/22

ملخص: تسعى هذه الدراسة للبحث في مفهوم الكراهية في علاقته بالممارسة الإعلامية و قواعد ممارسة المهنة و أخلاقياتها، كما تحاول استعراض تطور القانون الدولي الإنساني في مواجهة و مكافحة انتشار هذه الخطابات في الفضاء العام.

كما ترجع لمختلف الأدبيات التي تشدد على الدور المأساوي الذي تلعبه وسائل الإعلام في نشر الكراهية و في خلق الخلافات وتضخيمها و في التسبب في النزاعات و الأزمات، خاصة عندما تتحول المؤسسات الإعلامية إلى وسائل دعائية تستخدم لممارسة الاغتصاب الجماعي للجماهير عن طريق الدعاية السياسية.

فالكراهية في وسائل الإعلام حاضرة بمختلف أوجهها، من خطابات اللا تسامح و الإقصاء و التشدد و التطرف و التكفير و الدعوة للقتل و الاغتصاب و التعذيب و الاختطاف و غيرها من الممارسات التي تدخل في مسارات تنشئة الجمهور على الحقد و الكراهية.

تتوقف هذه الدراسة بالتحليل لمختلف مواثيق أخلاقيات المهنة في مواجهتها للممارسات الإعلامية التي تنتج خطابات الكراهية، مع تحليل لأهم أدوات القانون الدولي الإنساني في مواجهته لظاهرة التحريض على الكراهية.

الكلمات المفتاحية: الكراهية؛ المساءلة؛المسؤولية؛أخلاقيات المهنة؛القانون الدولي الانساني.

Abstract : This study is an attempt to analyze the hated writing and/or telling in relation to media practice and the rules of laws and professional ethics. It is also effort to take stock of the evolution of international humanitarian law by confronting and combating the dissemination of these discourses in the public space.

It also treys to returns to the various studies which underline the tragic role that the media play in the propagation of hatred, in the creation and amplification of differences, and in the creation of conflicts and crises, especially when media institutions are transformed. in the means of propaganda used to practice the mass rape of the masses through political propaganda. Hate is present in the media in its various aspects, from speeches of intolerance, exclusion, extremism, atonement, calls for murder, rape, torture, kidnappings and others. Toother practices which come in the way of educating the public to hate and to reject difference.

Consequently, this study will analyze the different charters of professional ethics in their confrontation with media practices that produce hate speech, as well as an analysis of the most important tools of international humanitarian law in their confrontation with the phenomenon of incitement to hate.

Keywords: hatred - responsibility– professional ethics - international humanitarian law.

1. مفهوم الكراهية: من الانشغال الفلسفي إلى الممارسة الإعلامية

يتفق مختلف المنظرين في تحديدهم لمفهوم الكراهية، على أن هذه الأخيرة عبارة عن مشاعر انسحابية يصاحبها اشمئزاز شديد، نفور وعداوة أو عدم تعاطف مع شخص ما أو فكرة أو شيء أو حتى ظاهرة معينة.

كما يتم استخدام كلمة "كراهية" في وصف إجحاف أو حكم مسبق، تعصب أو إدانة تجاه فئة أو طبقة أو مجموعة من الناس أو حزب، وغيرها من فئات المجموعات المكروهة.

ويمكن في هذا المجال التأكيد على أن العنصرية هي أحد أهم أشكال التعبير عن الكراهية، وهذه الكراهية حسب تجارب البشرية قديما وحديثا، كثيرا ما أدت و تسببت في تدمير الإنسان، و في تغذية النزاعات و الحروب كلما استقرت الكراهية في قلوب الكارهين اتجاه المكروهين.

ورغم كل هذا و ذاك، أثبتت التجارب أن الكراهية تستمر –رغم موت الكاره أو المكروه –، ومع استمرارها يستمر العنف، لأن هذا الأخير كثيرا ما يرتبط بمشاعر الكراهية:الغضب والعنف وشيء من الجنون والتصرف بطريقة عدائية تجاه الكائنات المكروهة.

أنتج الفلاسفة تعاريف كثيرة للكراهية، من ديكارت إلى أرسطو هيوم وفرويد وغيرهم، فرينيه ديكارت رأى أن الكراهية هي إدراك إن هناك شيء سيئ في مجتمع ما، مع الرغبة في الانسحاب بعيد عنه. في حين ذهب أرسطو للقول بأن الكراهية هي الرغبة في إبادة الكائن المكروه. بينما يعتقد ديفيد هيوم أن الكراهية هو شعور غير القابل للاختزال ولا يمكن تحديدها (تحديد سبب الكراهية) على الإطلاق، وغالبا ما يؤدي إلي تدمير الكاره والمكروه معا.

وبعد هذا الاستقراء المبسط لمفهوم الكراهية، تبدو لنا أن هذه المحاولات المفاهيمية على أهميتها لا تعطينا الشروح الكافية التي تمكننا من فهم واقع الكراهية وانتشارها في وسائل الإعلام اليوم بوجه هام ، وفي المجتمعات العربية بوجه خاص، كما أنها لا توضح لنا أهمية التوقف عند الإنتاج الرمزي للكراهية، وقاموس هذه الرمزية.

فلماذا تنتشر الكراهية في المنظومة الإعلامية؟ ولماذا يتعدد حضورها في هذا الظرف بالذات؟ وهل هناك ما يبرر هذا التوجه؟ وهل هناك فعلا ثقافة للحقد و الكراهية في الممارسة الإعلامية في المنطقة العربية ؟ أسئلة و أخرى يمكن الإجابة عنها انطلاقا من عدة مستويات.

المستوى الأول، تحركه عدة تفسيرات امبريقية، فهذا التعيين، ينطلق من رصد امبريقي للممارسة الإعلامية في بعض البلدان العربية، إما في الفترات الانتخابية أو خارجها ، والتي من بين ما يثير فيها، انتشار خطابات الحقد و الكراهية **(1)**، وهو أمر مقلق على أكثر من صعيد، لعل أهم هذه المخاطر تكمن في استغلال وسائل الإعلام في حروب دعائية لتأجيج العنف وإشعال نيران الفتن و العنف و الإرهاب.

المستوى الثاني ، ويتعلق بمحاولة شد انتباه الصحفيين و رجال السياسة و كل الفاعلين في الفضاء العمومي العربي، و كل المشتغلين بمجال الإعلام و الاتصال، بأن الكلمات ليست بريئة، بل تحمل معاني ، قد يحكمها المنطق وقد تحركها العواطف، و قد تشجع على الحب، كما يمكن أن تدفع للتنافر، قد تسهل النقاش وقد تحرفه، كما يمكن أن تشجع على القتل أو تبرره. و هي كلها كلمات تصنع صورة عنا وصورة عن الآخرين، وصورة عن السياسة وعن الرياضة و الثقافة وعن كل مجالات الحياة.

المستوى الثالث، و يحركه انشغال فلسفي عميق يمكن اختصاره، بالقول، إن الكلمات تساهم في صناعة صورة عن الآخر، وهي صورة و لكنها ليست

الواقع، بديهي أن صورة الآخر ليست هي الآخر، صورة الآخر بناء في المخيال و في الخطاب، الصورة ليست الواقع، حتى و إن كان الصراع حولها من رهانات الواقع. و لأنها كذلك فهي اختراع. أكد على ذلك مثلا الباحث الفرنسي جون فازو عندما اعتبر أن الأنا الذي لا يوجد الآخر بدونه هو اختراع تاريخي، متأخر نسبيا، لارتباطه باكتشاف الوعي بالذات. قبل ذلك كان هناك "آخر النحن"، وكان الإنسان ينظر إليه من داخل "القبيلة" التي كانت تمثل محيط وعيه.

"آخر النحن" هذا سابق، إذا، لاكتشاف الوعي، وهو، في وقتنا هذا يؤدي دوره، بدون شك في التصفيات العرقية في يوغسلافيا سابقا، وفي الصراعات القبلية في إفريقيا، وفي الصراعات التي تنهش أفغانستان...كما يؤدي دوره كل يوم في العنصرية وعدم التسامح العاديين.**(2)**

المستوى الرابع، و نريد من خلاله التأكيد، أن استخدام لغة الكراهية في وصف "الآخر"، هو نفي للآخر، ونفي الآخر هو بتر للذات، بمعنى أنه قطع لجزء منها هو "الجزء الملعون" من الذات، هذا رغم أن هذا الجزء ضروري لاكتشافها، إذ تصور الذات لا ينفصل عن تصور الآخر. على حد قول الباحثة التونسية أسماء العريف بياتريكس. وهو مشكل تعاني منه كل المجتمعات، غير أن المجتمعات العربية تعاني منه أكثر من غيرها بسبب تراكمات تاريخية عنيفة كثيرا ما تم صبغها بالدوغماتية الدينية و الإيديولوجية و الوطنية الضيقة و العصبيات المقيتة. وهو أمر مطروح أكثر اليوم خاصة مع الأزمات السياسية التي تعرفها الكثير من المجتمعات العربية.

المستوى الخامس، هو القول بأن استعمال لغة الحقد و الكراهية ضد "الآخر"، هو دوس على حرية الآخرين ونفي لها، و الدوس على حرية الآخرين هو استعباد للذات، وهي مسألة أساسية في فهم مخاطر استخدام كلمات قد تؤدي إلى الانقضاض على حرية الآخرين.

واستعباد الذات من خلال الدوس على حريات الآخرين، هو تهديم مباشر لكل محاولة لبناء ثقافة الحرية و التسامح داخل المجتمع.

المستوى السادس، وهو ما يتعلق ببنية اللغة المستخدمة في الإعلام الذي يتبنى لغة الحقد و الكراهية، فهي لغة بدائية تبقى تسيطر على العقل الحديث، وهو ما أكدت عليه العديد من الدراسات اللغوية و الفلسفية و غيرها من الحقول المعرفية.

فالدراسات الحديثة في حقول مختلفة تشير إلى أن الأساطير و اللغة "البدائية" لا تزال تسيطر على العقل الحديث الذي هو أقل عقلانية كثيرا عما يعتقد على وجه العموم ، و في الواقع فإن الرجل العصري لا يزال يعرف الصواب و الخطأ و الخير و الشر ، بالعبارات ذاتها التي عرف بها أسلافه البدائيون. كذلك يشارك الرجل العصري في التقاليد و اللغة المرتبطة بها، وهو يطبقها فقط مستخدما كلمات "جديدة" أحيانا، و لكن في غالبية الأحيان يستعمل الكلمات القديمة نفسها، في مواقف جديدة تمليها تحديات ظرفية**(3)**.

المستوى السابع، ويسعى للإجابة عن انشغال محوري في لغة الحقد و الكراهية، وهو أن هذه اللغة، هي وليدة ثقافة العداء، والعداوة و الاستعداء، وهي ثقافة حربية بامتياز.

فقد بات أمرا تقليديا في الاستخدام اليومي للغة المعاصرة، من قبل الباحثين و الصحافيين و السياسيين، التحدث عن "صور عدو". و يأتي هذا المفهوم من دراسات علم النفس و علم النفس الاجتماعي، حيث يجري تعريفها على وجه العموم ، بأنها الصور الشائعة الاعتقاد و النمطية و المجردة من الصفات الإنسانية للجماعة الخارجية ، ويمثل المفهوم حالة خاصة في تعريف "هم"، ولكن يمكننا أن نستخلص أن "صور العدو" تعود إلى الدراسات الاجتماعية و النفسية، وإلى الدعاية، والتعبئة الجماعية في الحروب و غيرها من حملات العنف.

و من الضروري بما كان التأكيد على أن "العدو" يظهر إذا، وفقط إذا، ما خلد في الإدراك أن "نحن" و"هم" مختلفون جذريا، أي عندما يفهم التمييز بينهما على أنه انعكاس لصراع بين الخير و الشر، وعندما يرتبط الخير مع "نحن"، والشر مع "هم"، وعندما يجري تعريف شخص ما كأنه "العدو"، ففي هذه الحالة لا يعود كائنا بشريا، بل يصبح حيوانا يجب إبادته في غرف الغاز أو بواسطة قنابل ذرية.

وما يلاحظ في الكثير من الكلمات التي تستخدم في الخطاب الإعلامي و السياسي في المجتمعات العربية، أنّ كلّ الصفات في جذورها مأخوذة من الحيوانات أو الأرض أو الريح المطر ..دائما تفيد عيبا في الحيوان أو مشكلا في صفاته الخلقية أو الجنسية، أو القحط في النباتات أو الأرض و سنحلل هذا المعجم الحيواني و النباتي المختل لنحدّد أصول الصفات التي تصبح نعوتا للأشخاص في خطاب الكره.

صيغة "العدو" في السياق العربي، تطرح بين فرقاء سياسيين، يعتقد البعض منهم أنهم هم حماة "الإسلام" في مواجهة أعدائه، و البعض الآخر يرى نفسه حاميا للوحدة القطرية في مواجهة أعدائها، و أطراف أخرى ترى نفسها نخبا متنورة في مواجهة عدوا ظلاميا، و أطراف ترى نفسها حامية للقيم القومية في مواجهة أعدائها، وغيرها من التقسيمات الرمزية التي تعمل على غرس ثقافة الاستعداء و الكراهية في المجتمعات العربية.

المستوى الثامن، وهو أن جزءا معتبرا من قاموس ولغة الحقد و الكراهية، لها علاقة باتساع ثقافة الموت و التكفير، فجزء كبير من الإسلاميين **و** منذ الثمانينيات من القرن الماضي على الأقل، وسعوا من نشر ثقافة الموت، عبر دعوات الجهاد ضد "جاهلية" المجتمع الإسلامي، أو جاهلية القرن العشرين على حد تعبير سيد قطب في أحد كتبه.

و ثقافة التكفير و الردة، أنتجت قاموسا للسباب و الشقاق، وهو قاموس من الضروري إزالته، فهو قاموس قائم على التكفير والتخويف.

المستوى التاسع، وهو أن مسؤولية وسائل الإعلام في نشر ثقافة التكفير أصبحت كبيرة اليوم، فوسائل الإعلام أصبحت تروج لهذه الثقافة بشكل استعراضي، لا يختلف عن الترويج لمختلف المنتجات الثقافية و الرياضية، وهو أمر خطير ينذر بتهديدات متعددة، وعلى عدة أصعدة .

و الأمثلة في هذا كثيرة، فقبل و بعد اغتيال الكاتب فرج فودة في مصر سنة 1992، ظهرت شهادات وتصريحات محمود مزروعة رئيس قسم العقائد في الأزهر ، تقف مع تأكيد ارتداد فودة و استحقاقه لما حدث. يقول الأخير إن" فودة نذر حياته للحرب على الاسلام، لذلك يجوز لآحاد الأمة تطبيق حد الردة منعا للفتنة و الفساد"**(4)**.

ويقصد بذلك بأن الفرد يمكن أن ينفذ حكم الردة دون الرجوع إلى محكمة أو سلطة لأن الحاكم أو ولي الأمر لم يقم بتطبيق حكم المرتد. يبرر مزروعة " فإذا كان هذا المرتد داعية ضلال و إذاعة فساد ونذر حياته للإساءة للإسلام و الدعوة إلى الضلال، فإنه بذلك يمهد السبيل لغيره للارتداد عن دين الله. و في هذه الحالة يكون الإبقاء عليه، كما ذهب عليه جمهور العلماء، إبقاء على نار مشتعلة في المجتمع، ويجوز هنا لآحاد الأمة ، إن تمكنوا دون أن يحدثوا ضررا كبيرا، أن ينفذوا شرع الله"**(5)**.

و في هذا يمكن التأكيد على أن مسؤولية وسائل الإعلام إذن للترويج لهذه الثقافة كبيرة و كاملة، و لا يمكن التستر عليها.

المستوى العاشر و الأخير، وهو التوقف عند مرجعيات العمل الإعلامي و الثقافة الحقوقية، فنشر ثقافة الحقد و الكراهية عبر وسائل الإعلام تعتبر من أخطر خروق مواثيق شرف المهنة الصحفية وقواعد العمل الصحفي، كما أنه يتنافى مع كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ونحن نعلم، أن بعض الصحفيين يبررون لجوءهم لاستخدام قاموس الكراهية في كتاباتهم، بحجة أن كتاباتهم تتجه ضد قادة و رموز ما يسمى بالتيارات السلفية و الظلامية و الفاشية، وهي مبررات إيديولوجية وليست مهنية، و لا تجد أي تأسيس أخلاقي و لا حقوقي و لا مهني، فلا يمكننا مواجهة الفاشية، بأساليب فاشية، لأن القيام بذلك هو إنتاج لفاشية جديدة.

و لا بد هنا من التذكير، بأن القانون الدولي الإنساني تطور كثيرا منذ الحرب فيما كان يسمى بيوغسلافيا، و الحرب في روندا، فالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، تابعت الكثير من الصحفيين و مسؤولي وسائل الإعلام، بتهم التحريض على الكراهية و على العنف و القتل. وهي تطورات تجعل الصحفيين يفكرون أكثر من اي وقت مضى في طريقة تعاملهم مع الأحداث، وكيفية ممارستهم للمهنة بما يضمن حرياتهم و حريات كل الأطراف في المجتمع. هذه الحريات التي تهددها الحروب، حروب تغذيها الكلمات، كلمات الحقد و الكراهية و العداوة و الاستعداء.

و حتى نلخص لا بدد من التأكيد أن الفيلسوف الاسباني خوزيه أورتيغا، أن 'الكره هو القتل الافتراضي و الرمزي..هو الرغبة في إزالة الكاره للمكروه بشكل راديكالي'

و بناء على الكثير من المنطلقات النظرية و الفلسفية و الأخلاقية، يتفق المنظرين على ضم اللا تسامح، و الإقصاء، والتشدد، و التطرف، و التكفير، و الاغتصاب، و التعذيب و القتل، ودعاوى القتل، كله ضمن أشكال التعبير عن الكراهية

2. خصائص إعلام الكراهية

يمكن التأكيد على أن خصائص الوسائل الإعلامية التي تمارس الكراهية كثيرة ومتعددة، غير أننا نستطيع حصر أهمها، في كون هذه الوسائل تمارس

الدعاية و التضليل،العنصرية و التطرف، ونشر الأكاذيب، كما تقوم باختلاق الخلافات و تضخيم الاختلافات، و سنفصل في ذلك فيما يأتي:

1.2. إعلام الكراهية يمارس الدعاية و التضليل

بجدر التأكيد أن الدعاية و التضليل هي من أعظم خصائص وميزات الإعلام الذي يمارس الكراهية، وهي ممارسة قديمة تطورت أشكالها بتطور تكنولوجيا الوسائل الإعلامية.

و في هذا الإطار يجب التشديد على أن أهم مصدر علمي يشرح آليات الدعاية و التضليل،و الميكانزمات التي تخضع لها الحشود و الجماهير، بتحليل علم النفس الاجتماعي هو كتاب اغتصاب الجماهير من خلال الدعاية السياسية لـ'سارج تشاخوتين'**(6)**. الذي صدر سنة 1939وحاربته مختلف الدكتاتوريات التي عرفها الغرب في تلك الفترة.

و تشير الكثير من الأدبيات إلى أن الدعاية ليست خاصية المنظومة الإعلامية التي تعمل في أنساق سياسية دكتاتورية و فاشية فقط، بل هي عصا جديدة تستخدمها حتى أعرق الديمقراطيات بغية تأليب الجماهير وصناعة التضليل، و في هذا المجال يحلل المفكر نعوم تشومسكي**(7)** كيف تستخدم الدعاية و التضليل لخدمة عالم الأعمال على حساب مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.

و قد مرت الدعاية و ظاهرة التضليل بمراحل تاريخية متعددة من القدم إلى غاية ظهور الاتصال الجماهيري و تطور التكنولوجيات الجديدة للاتصال، وفي هذا السياق هناك الكثير من الأدبيات التي تفسر مسار هذا التطور**(8)**، ومع عصر الرقمنة و شبكات التواصل الاجتماعي، تطورت التقنيات، و برزت معها أشكالا جديدة من الدعاية و التضليل، كالأخبار الكاذبة و المفبركة والمزيفة، و التي شكلت مجالا للتحليل و النقد**(9)**، كما يتهم بعض الباحثين ظاهرة استخدامات

الوسائط الجديدة و شبكات التواصل الاجتماعي بأنها أصبحت تشكل تهديدا للديمقراطية–**(10)**.

2.2. العنصرية و التطرف

تبين مختلف تقارير الرصد الإعلامي حول الممارسة الإعلامية في المنطقة العربية، استمرار وسائل الإعلام في إيقاظ أو إنتاج مشاعر العنصرية ، و القبلية، و الجهوية، و التطرف الديني و السياسي، لدى فئات واسعة من الجماهير، وهو وضع يعرف تعقيدا أكبر، خاصة مع الأزمات السياسية الناجمة عن الأحادية الفكرية الرافضة للتنوع الاجتماعي و الثقافي و الديني و اللغوي الذي نعرفه مختلف المجتمعات.

و قد عرفت مفاهيم العنصرية و التطرف و الإقصاء نقاشا في مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية، من منطلق الاعتراف الاجتماعي و كرامة الأفراد و الدفاع عن حقوق الجماعات من منطلق أن هذه المبادئ و المنطلقات تشكل رهانا أساسيا في الممارسة الديمقراطية**(11)**.

2.2. إعلام الكراهية يتميز بنشر الأكاذيب:

وهي ظاهرة و خاصية مهمة في الممارسة الإعلامية المنتجة للكراهية، حيث أن الكثير من الدراسات بينت العلاقة بين انتشار الأكاذيب في المضامين الإعلامية و تسيير الأزمات و النزاعات في المجتمعات، و علاقة وسائل الإعلام بالسلطة السياسية و الممارسة الديمقراطية **(12)**.

و توضح مختلف تحاليل المضامين الإعلامية إلى العلاقة بين انتشار و نشر و بث الأكاذيب مع إرادة نشر الحقد والكراهية في المجتمع. و الأمثلة كثيرة لهذا فأكاذيب وسائل الإعلام التي صنعت الكراهية و غرستها كثيرة، من مثل القول بأن العراق يملك أسلحة الدمار الشامل لتبرير غزوه في مارس2003، أو غيرها من الأكاذيب الكثيرة في الإعلام الرواندي مع إذاعة الألف ربوة و أكاذيب الإعلام الصربي و الكرواتي لتبرير مجازر سربرينيتشا في سراييفو في تسعينيات

القرن الماضي، و غيرها الكثير من الأكاذيب التي ترتبط باستراتيجيات الدعاية و التضليل و غرس الكراهية.

4.2. إعلام الكراهية يتميز بتضخيم الاختلافات واختلاق الخلافات

وهي من أهم خصائص الإعلام الذي يمارس الكراهية، حيث يعتمد على اختلاق الخلافات بين مختلف الفاعلين في المجتمع، كما يعمل على تضخيمها بما يمكن من كسر أي توافق في المجتمع، وقد اهتم بعض الباحثين كثيرا بهذه الإشكالية من منطلق ربط مثل هذه الممارسات الإعلامية بالمؤامرات و سياسات النخب العسكرية و السياسية و الأمنية، و الشبكات المالية و الاقتصادية(13).

وغالبا ما يهدف تضخيم الخلافات و اختلاق الاختلافات إلى تبرير الإقصاء، وتغذية التعصب الفكري واللغوي والنظرة الاستعلائية ، وهو واقع لا يمكن حصره في اللفظ فقط، ولكن في باقي تصنيفات الكراهية التي قد لا تجد لها قوانين ردعية

ومع زرع خطاب التعصب و تضخيم الخلافات يتحول التعصب و الإقصاء إلى ثقافة تعبير للعديد من الفئات الاجتماعية بمختلف ميولاتها وتوجهاتها الإيديولوجية بسبب الدور السلبي للمنظومة الإعلامية.

3. إعلام الكراهية في القانون الدولي

عرف القانون الدولي الإنساني، تطورا تشريعيا مهما في تجاه تجريم وردع خطاب الكراهية والخطاب التحريضي. وهذا التطور استند على روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اذي يشدد على المساواة ونبذ التمييز، فالمادة 2 أسست للتشريعات المجرمة للتحريض على الكراهية،ففيها تم التأكيد على حق الإنسان في « التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي

رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد آخر على سيادته»**(14)**

كما أكد الإعلان في مادته السابعة على أن «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا». وفي المادة 18 من الإعلان تأكيد على أن «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة». وفي المادة 19 ضمانة كافية «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

ومن جانب آخر، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليعيد التأكيد في فقرته الأولى من المادة 18 على أن «لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة» وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها «لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره» وفي الفقرة الثالثة من المادة نفسها «لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية

لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية».

كما أكدت المادة 19على أن « لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

)أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة»**(15)**..

و جاءت المادة 20 من ذات العهد، لتعطي للتشريع الدولي أسس حظر خطابات الكراهية حيث نصت هذه المادة على ما يلي: « تحظر بالقانون أية دعاية للحرب

تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف»

و بفضل هذه التطورات، بدأ مسار كبير، مهم و متنوع في طريق مواجهة خطاب الكراهية في كل ميكانزمات و آليات الشرعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،مع تحديد المسافة بين التعبير عن الآراء و الأفكار و حرية نشرها مع الانحرافات التي يمكن أن تؤد للدعاية للكراهية بتوسيع نطاقها.

الآليات الدولية في مكافحة خطاب الكراهية

فتحت الآليات الدولية ورشة مكافحة خطاب الكراهية والتحريض على التمييز وعلى إلغاء الآخر منذ منتصف القرن الماضي، غير أن ذلك عرف تطورا كبيرا منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي بسبب الدور السلبي لهذه الخطابات التي عرفت توسعا جراء التطور المذهل لوسائل الإعلام و انتشار النزاعات الدولية التي تغذيها الكراهية العرقية و الدينية و التمييز الاجتماعي، و قد عرف النقاش تنوعا و تعددا و اختلافا كبيرا، من منطلق تداخل هذا الموضوع مع حق الحرية في التعبير، فكان من الضروري التحديد التقني الدقيق بين حرية التعبير و نشر الكراهية، و ما هي الحالات التي يتحول فيها التعبير إلى خطاب كراهية؟.

ففي هذا الإطار منحت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان « لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة»**(16)**، ومن أجل ضمان ممارسة هذا الحق و تنظيم ممارسته، جاءت المادة 19 للتأكيد بأن : لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

و يعتقد بعض الباحثين **(17)**أن هذه المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمنت أولا تشديدا على مبدأ حرية الرأي، وثانيا فإن النص نفسه يقارب في حقيقة الأمر وجها واحدا من وجوه خطاب الكراهية وتحديدا ذلك الذي يتمظهر في الفضاء الدعائي، وربما كان ذلك تفاعلا مع الآثار المدمرة التي خلفتها أيديولوجيات الكراهية في منتصف القرن المنصرم. غير أن خطاب الكراهية في زمننا الراهن أصبح قوامه الكلمات الجارحة التي تلحق أذى معنويا ونفسيا بالأفراد، ما جعلنا نشهد انتقالا من فكرة الدعاية إلى فكرة الإهانة، أي بمعنى آخر؛ تحول خطاب الكراهية إلى عملية تستخدم فيها الكلمات لمهاجمة

شخص ما بصورة مباشرة بدلا من خطاب دعائي يعمل على تحريض طرف ثالث على الكراهية. .

ومن جهة أخرى، فأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد ضمن في مادته 19 الحق في حرية الرأي والتعبير، لكن الحق في حرية التعبير على خلاف القانون المتعلق بالإبادة الجماعية والتعذيب والرق والجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال، ليس مطلقا، ومن ثم فإن المادة 19 من العهد الدولي تسمح بفرض قيود معينة عندما تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 20 من العهد تقضي فعلا بحظر أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف **(18)**.

ويمكن اختصار أهم ما جاء في الاتفاقيات و العهود الدولية المتعلقة بمواجهة خطاب الكراهية في الجدول الموالي :

4. التحريض على الكراهية في القانون الدولي الإنساني

المعاهدة/ الاتفاقية/ الميثاق	الخصائص المحمية المعترف بها في الأحكام العامة	الخصائص المعترف بها في حالات حظر "خطاب الكراهية"
اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها	تحظر المادة 2 "**الإبادة الجماعية**"، كما ارتكاب أحد الأفعال الخمسة المحددة "المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي" لجماعة **قومية** أو **إثنية** أو **عنصرية** أو	المادة 3 –ج– تحظر "**التحريض العلني و المباشر على الإبادة الجماعية**" على أساس نفس الخصائص المحمية المذكورة في المادة 2

	دينية، بصفتها هذه	
نظام روما الأساسي لنظام المحكمة الجنائية الدولية	توجد المجموعة الأعم من الخصائص الجنائية المحمية في جريمة "**الاضطهاد**، و التي يمكن أن ترتكب ضد أي جماعة على أساس "الرأي السياسي أو **العرق** أو **الجنسية** أو **الإثنية** أو **الثقافة** أو **الدين** أو **النوع الاجتماعي**" أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها" المواد 7(1) (ح) و 7 (2) (ز)	المادة 25 (3) (ه) من نظام روما الأساسي تحظر فقط "التحريض" الذي يتعلق بالإبادة الجماعية، و لا تحظر صراحة التحريض على الجرائم الدولية الأخرى
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	تعرف المادة 1 التمييز على أساس **العرق** أو **اللون** أو **النسب** أو **الأصل القومي** أو **الإثني**	المادة 4 (أ) تلزم الدول بشجب جميع الدعايات و التنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أي **شكل من أشكال الكراهية و التمييز العنصري** و تتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على

		كل تحريض على هذا التمييز و كل عمل من لأعماله، تحقيقا لهذا الغاية و مع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) و للحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) مع ذلك لقد قامت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بتناول "خطاب الكراهية' وفقا لجميع الأسس المذكورة في المادة 1، و أقرا التمييز المتعدد الجوانب على أساس **الدين و الجنس و المنشأ الأصلي**. رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري أيضا بحالات حظر "خطاب الكراهية" على أساس الميول الجنسية و النوع الاجتماعي

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م	تنص المادة 2 على "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد "**المرأة**" و تلزمها في أن 'تنتهج بكل الوسائل المناسبة و دون إبطاء،، سياسية القضاء على التمييز ضد المرأة". تعرف المادة 1 "التمييز ضد المرأة" بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد **يتم على أساس الجنس** و يكون من آثاره أو أغراضه، النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل و المرأة، بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية أوفي أي ميدان آخر ، أو الإبطال الاعتراف بهذه الحقوق أو تمتعها بها و ممارستها لها بغض النظر على حالتها الزوجية"	لا يوجد نص يشترط صراحة الحظر على : "خطاب الكراهية" ضد المرأة، لكن – تشترك المادة 2 (ب) الدول على "اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية و غيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة" – تشترط المادة 2 (و) على الدول "اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين و الأنظمة و الأعراف و الممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة – تشترط المادة 5 على الدول "تعديل الأنماط الاجتماعية و الثقافية لسلوك المرأة و الرجل، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات و العادات العرفية و كل الممارسات

		الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل و المرأة"
اتفاقية مناهضة التعذيب	تنص المادة 1 على أن أحد أغراض التعذيب المعترف بها هو "التمييز أيا كان نوعه"، دون تضمين الخصائص المحمية. اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب القائمة التالية، مشيرة بشكل خاص إلى التقاطع بين كل سبب و النوع الاجتماعي: **العرق، اللون، الأصل الإثني، السن، المعتقد أو الانتماء الديني، الرأي السياسي أو غير السياسي، الأصل القومي أو الاجتماعي، النوع الاجتماعي أو الميول الجنسية، هوية المتحولين جنسيا، الإعاقة الذهنية أو غيرها الحالة الصحية، الوضع الاقتصادي أو الوضع الأصلي، السبب**	لا يوجد نص يقتضي صراحة فرض حظر "خطاب الكراهية" مع ذلك، تشترط المادة على الدول "منع أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية التي لا تصل إلى حد التعذيب" أوصت لجنة مناهضة التعذيب الدول بفرض عقوبات على جرائم الكراهية باعتبارها من أعمال "التعصب و التحريض على الكراهية و العنف" كجزء من الالتزام بموجب المادة من اتفاقية مناهضة التعذيب

	الذي من أجله تم اعتقال شخص، بما في ذلك الأشخاص المهتمين بارتكاب جرائم سياسية أو أعمال إرهابية، طالبي اللجوء، اللاجئين أو غيرهم ممن هم تحت الحماية الدولية، أو أي وضع أو تمييز مجحف	
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	تقر التزام واسع النطاق للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة	لا يوجد نص يقتضي صراحة فرض حظر "خطاب الكراهية" مع ذلك، فإنه يتعين على الدول تبني "تدابير فورية و ملائمة و مناسبة" "لمكافحة القوالب النمطية و أشكال التحيز و الممارسات الضارة المتعلقة **بالأشخاص ذوي الإعاقة،** بما فيها تلك القائمة على **الجنس و السن،** في جميع مجالات الحياة.
إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	المادة 2 تكفل بأن الشعوب الأصلية و أفراد أحرار و متساوون مع سائر الشعوب و الأفراد، و لهم الحق في	تشترط المادة 8 (2) (هـ) على الدول منع و إنصاف "أي شكل من أشكال الدعاية التي تهدف إلى

	أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز، في ممارسة حقوقهم، التمييز استنادا إلى **منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية**"	تشجيع أو التحريض على التمييز **العرقي** أو **الإثني** ضد **(الشعوب الأصلية و أفرادها)**

5. الصحفي وخطابات الكراهية: المساءلة،المسؤولية و أخلاقيات المهنة

يشكل موضوع نقد الممارسة الإعلامية أحد المحاور البحثية الكبرى في مجال الدراسات الإعلامية، إذ ارتكزت الكثير من البحوث على تقييم إشكالية المهنية و أخلاقياته، كما أن هذا الانشغال يعتبر من أكبر التحديات التي يفرضها النقاش حول ما يجب على الصحافة أن تتحمله كدور في الفضاء العمومي، و كيف يجب أن يخضع الصحفي للمساءلة على أدائه المهني، و ضرورة ربط الممارسة الإعلامية مع الالتزام بالمسؤولية و بدفتر أعباء يفرض عليها أن تقوم بالإخبار بشكل مشرف وجدي، يمكن الجمهور من ممارسة حقه في إعلام مهني ونزيه.

ومع تعدد الممارسات الإعلامية الغارقة في الدعاية و الكراهية، أصبح من الضروري العودة إلى القواعد الأساسية للمهنة: ما هي هوية الصحفي؟ ما هو عمله؟ ما هي مهمته؟ ما هو دوره بالضبط في المجتمع؟ ما هي حقوقه؟ و ما هي واجباته؟ و ما هي مسؤولياته؟ و إلى من عليه أن يقدم الحساب؟

و تزداد أهمية طرح مثل هذه الأسئلة في عالم اليوم، بسبب معاناة الممارسة الإعلامية في من مشاكل جديدة تفرض تحديات كبرى للحفاظ على قاعدتها الأخلاقية، حيث توسعت كل المشاكل التي كانت تشغلها دوما مثل التحيّز السياسي، والتسلّط المؤسسات غير المشروع لمختلف الأجهزة و المؤسسات، و سيطرة الصور والقوالب النمطية و تعدد شبهات تضارب و تعارض المصالح.

و قد شهدت وسائل الإعلام التقليدية في العشرية الماضية تراجعا كبيرا في أدائها الأخلاقي بسبب التطور التكنولوجي الذي غير من طرق التواصل بين الناس، مما انعكس على أدوات و طرق عمل وسائل الإعلام. واليوم، يحصل معظمنا على الأخبار من خلال الهواتف النقالة ومن المنصات الإلكترونية التي نمت بكثرة باستغلال البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، وبالحوز على الإعلانات المربحة التي كانت تنتفع منها وسائل الإعلام التقليدية.

وتظل تلك القيم الأساسية – مثل الدقة والاستقلالية والمعالجة المسؤولة للخبر – التي تطورت منذ ما يقارب القرن و نصف القرن، قيما ثابتة وعلى نفس الأهميّة، حتى في هذا العصر الذي تطغى عليه الرقمنة و شبكات التواصل الاجتماعي..

ومع انتشار الوسائط الجديدة للإعلام و شبكات التواصل الاجتماعي ازدادت فضاءات نشر الكراهية اتساعا، ومعها أصبع العمل الإعلامي يتأثر بها بشكل أو بآخر، خاصة مع سيطرة نزعتي الإثارة و الدعاية في معظم الوسائل الإعلامية، ومعها أصبحنا و أكثر من أي وقت مضى مطالبين بالتذكير و بالدعوة للتمسك، بالقيم المهنية للصحافة – كالتمسّك بالحقائق، والروح الإنسانية واحترام الآخرين والشفافية والإقرار بالأخطاء – و هي مبادئ أساسية ينبغي أن يلتزم بها الصحفيين و كل الفاعلين السياسيين و الاجتماعيين، بما في ذلك مستخدمي الوسائط الاجتماعية. لكن هذا السلوك لا بد أن يكون نتاج تنشئة على الأخلاقيات و على الالتزام بالأخلاقيات السياسية و الإعلامية و العمومية.

و لا بد في هذا المجال من التأكيد على مفهومين أساسيين يتدخلان في كل مسار العمل الإعلامي و أداء الفاعلين في الشأن العام، وهما المساءلة و المسؤولية، فالصحفي كغيره من الفاعلين في الفضاء العمومي يخضع للمساءلة و للتقييم و للتقويم، لذلك فهو كغيره من الفاعلين مسؤول عن ما ينشر أو يبث

أو يذيع أو يدون، و في هذا السياق فإن الصحفي مرتبط بالمسؤولية و المسؤولية هي الالتزام بالأخلاقيات(19).

و يجب في هذا الإطار الإشارة إلى أن الانشغالات الأخلاقية تقسم في عالم الصحافة إلى ثلاث عائلات و هي:

الانشغال المرتبط بالجمهور:

وهو انشغال ينطلق من ضرورة عدم خيانة الجمهور بتفادي الخلط بين الإخبار و الإشهار، أو باختلاق خبر، أو بالكذب، أو غياب الصرامة و الجدية، كما يمتنع الصحفي عن نشر كل ما هو استعراضي، الامتناع عن أي تحريض على التمييز، وعلى ضرورة تصحيح كل ما هو مغلوط

الانشغال المرتبط بالمصادر:

و يتمثل في احترام السر المهني، و احترام الحياة الخاصة، ورفض القذف و الشتم، و الدقة، و تفادي الاتهامات دون وجود للأدلة، و الفصل بين الخبر و التعليق

الانشغال المرتبط بزملاء بالمهنة:

الاعتراف بحكم مجالس أخلاقيات المهنة، ورفض السرقة الأدبية، ورفض الهدايا و السفريات، و عدم التعرض بالإساءة لزملاء المهنة....

6. الكراهية ومواثيق و مدونات أخلاقيات المهنة

عندما نتوقف عند مسار بناء مواثيق أخلاقيات المهنة، نكتشف أن مدونات و مواثيق أخلاقيات المهنة تقدر بالمئات، ورغم ذلك فإن هذا التعدد لم يفرض في الكثير من الأحيان الاحترام الكامل للأخلاقيات المهنية، بسبب مجموعة من العوامل الاقتصادية و السياسية و القانونية التي تعرفها الكثير من المجتمعات، و ما يمكن الإشارة إليه إلى أن رغم تعدد المواثيق و المدونات الأخلاقية الصحفية، إلا أن هذه المدونات تتفق على المبادئ الكبرى للممارسة المهنية، و إذا توقفنا في مضمونها في علاقتها بمحاربة خطابات الكراهية

و التمييز،و مشروعيتها، فإننا نتوقف عند ثلاثة مواثيق تشكل بشكل أو بآخر المشروعية الدولية لأخلاقيات المهنة الصحفية، وهي مدونة مبادئ الصحفيين المحترفين في بلجيكا، وميثاق واجبات الصحفيين الفرنسيين و ميثاق ميونيخ. حيث نتوقف عند أهم المبادئ التي تتقاطع مع الانشغال المرتبط بمواجهة خطابات الكراهية و التمييز.

- **مدونة مبادئ الصحفيين المحترفين في بلجيكا**

تعتبر هذه المدونة من أهم المرجعيات التي نصت على نبذ كل تمييز في الممارسة الصحفية من شأنه المساس بالكرامة الإنسانية، حيث نص المبدأ الثالث في المدونة على ما يلي: "لابد من معارضة كل تمييز على أساس الجنس، والعرق، و الجنسية، و اللغة، والدين، و الإيديولوجية، و الثقافة و الانتماء الطبقي، و القناعات ما لم تتعارض هذه القناعات مع احترام المبادئ و الحقوق الأساسية للإنسان"، كما أوجبت المدونة على الصحفيين و الناشرين ورؤساء التحرير ' ضرورة احترام الكرامة الإنسانية و الحق في الحياة الخاصة، ومن واجبهم كذلك تفادي إقحام المعاناة الجسدية و المعنوية"، و أوصت المدونة بوجوب الامتناع عن'تمجيد الإجرام،و الإرهاب،و كل الأعمال الوحشية و القاسية و غير الإنسانية'**(20)**.

- **ميثاق واجبات الصحفيين المحترفين الفرنسيين سنة 1918**

يمكن القول أن هذا الميثاق الذي جاء في خضم الآثار الكارثية لاستخدام الصحافة في الدعاية الحربية و نشر الإيديولوجيات الوطنية العنصرية من قبل المؤسسات العسكرية و السياسية في الحرب الكونية الأولى، حيث أدت هذه الانحرافات لاستخدام الصحفي كمخبر لنشر الأخبار الزائفة و تزييف و تحريف الحقائق، وهي كلها من مظاهر نشر الكراهية بخصائصها المشار إليها في الأعلى، وهذا الميثاق مهم جدا لأنه فصل في احترام القواعد المهنية التي تضمن

احترام الكرامة الإنسانية، وغلق الباب أمام أي خطاب تحريضي، حيث أكد هذا الميثاق على أن الصحفي الذي يحترم مهنته و يكون محترفا، يجب أن
' يعتبر الافتراءات، و الاتهامات غير المؤسسة، وتزييف الوثائق، وتحريف الوقائع، والكذب كأخطاء مهنية خطيرة'، كما أن الميثاق يفرض على الصحفي أن ' لا يقبل إلا المهام التي تتلاءم و تتناغم مع الكرامة المهنية'، كما يفرض على "تبني حرية نشر الأخبار بأمانة' و أن " لا يخلط دوره مع دور الشرطي"**(21)**.

- **ميثاق ميونيخ سنة1971**

هذا الإعلان هو أكثر المواثيق شهرة، ومرجعيته دولية، خاصة و أنه تمت المصادقة عليه من قبل الفيدرالية الدولية للصحفيين، و من قبل غالبية النقابات المهنية في أوروبا**(22)**.

و يمكن حصر أهم المنطلقات التي جاء بها، هو التزام الصحفي بـــ:

1- احترام الحقيقة، مهما كانت عواقب ذلك عليه أولا، و بجانب ذلك بما يتطلب ذلك من حق الجمهور في أن يعرف الحقيقة

2- الدفاع عن حرية الإعلام، والتعليق و النقد

3-نشر الأخبار التي يكون مصدرها معلوما فقط، أو يقوم بمرافقتها بالتحفظات المطلوبة، و لا يقوم بحذف الأخبار الأساسية دون تشويه للنصوص و للوثائق

4-يوجب على نفسه احترام الحياة الخاصة للأفراد

5-تصحيح كل معلومة يتبين أنها غير صحيحة

6-تجنب الخلط بين مهنة الصحفي مع مهنة المعلن أو الوسيط الدعائي، وعدم القبول بأية تعليمة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المعلنين

7-رفض كل ضغط ، وعدم القبول بأية تعليمات تحريرية إلا من قبل مسؤولي التحرير

كما حدد هذا الميثاق واجبات الصحفي في:

– الالتزام بنشر المعلومات، و الوثائق، والصور، و المادة السمعية التي يكون مصدرها معلوما، و عدم إلغاء المعلومات الأساسية، وعدم تشويه أي نص، أو وثيقة مكتوبة أو سمعية بصرية، أو رأي الآخر، و تقديم الأخبار غير المؤكدة على أنها غير مؤكدة، مع ضرورة الإشارة للصور و الأصوات المركبة تصحيح كل معلومة يتبين بأنها غير دقيقة

احترام الكرامة الإنسانية ، فعلى الصحفي أن يتجنب أية إشارة عن طريق النص، أو الصورة و الصوت، للانتماء ألاثني أو الوطني للشخص ، أو أي إشارة إلى دينه، أو إلى جنسه ، أو إلى ميولاته الجنسية، أو إلى أي مرض أو أية إعاقة جسدية أو معنوية، و الذي يكون لها طابعا تمييزيا

الخلاصة

و خلاصة هذه الدراسة، هو القول شر ثقافة الحقد و الكراهية عبر وسائل الإعلام تعتبر من أخطر خروق مواثيق شرف المهنة الصحفية وقواعد العمل الصحفي، كما أن ذلك يتنافى مع كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

وأمام تطور هذه الخطابات و آثارها في تأجيج الأزمات و النزاعات، فإن القانون الدولي الإنساني عرفت تطورا تشريعيا مهما في تجاه تجريم وردع خطاب الكراهية والخطاب التحريضي. وهذا التطور استند على روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تشدد على المساواة ونبذ التمييز على أي أساس كان.

وتزامنت هذه التطورات الردعية في القانون الدولي الإنساني، التي أعطت حتى حق المتابعة الدولية للصحفيين و لغيرهم من الفاعلين الذين ينشرون الكراهية، إلى تشديد الردع الأخلاقي في مختلف مواثيق أخلاقيات المهنة و التي فرضت على الصحفيين ضرورة مواجهة كل تمييز على أساس الجنس، والعرق، و الجنسية، و اللغة، والدين، و الإيديولوجية، و الثقافة و الانتماء الطبقي، و

القناعات ما لم تتعارض هذه القناعات مع احترام المبادئ و الحقوق الأساسية للإنسان

وقد أغلقت هذه المواثيق على بعض الصحفيين تبرير لجوئهم لاستخدام قاموس الكراهية في كتاباتهم، بحجة أن كتاباتهم تتجه ضد قادة و رموز ما يسمى بالتيارات السلفية و الظلامية و الفاشية، وهي مبررات إيديولوجية وليست مهنية، و لا تجد أي تأسيس أخلاقي و لا حقوقي و لا مهني، فلا يمكننا مواجهة الفاشية، بأساليب فاشية، لأن القيام بذلك هو إنتاج لفاشية جديدة.

و ما يمكن قوله في الأخير أن مواجهة خطابات الكراهية في وسائل الإعلام هو مسار طويا يتطلب التزاما بالقانون الدولي و بمواثيق أخلاقيات المهنة.

الهوامش

(1)أنظر في هذا المجال تقارير مرصد الإعلام في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط مثلا
http://urlz.fr/9M02?fbclid=IwAR3W64vY_z7teNk2F8ZxFFCDWe7JsOOJl55WIyJjouDRvehyyLx1OiYc9Po
http://menamediamonitoring.com/blog/2015/08/27/%EF%BF%BC%EF%BF%BC%EF%BF%BC%D8%B1%D8%B5%D8%AF-%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84/

(2)أنظر في المجال مثلا الطاهر لبيب صورة الآخر العربي ناظرا ومنظورا إليه مركز دراسات الوحدة العربية بيروت1999 ص21)

(3) أنظر في المجال مثلا الطاهر لبيب صورة الآخر العربي ناظرا ومنظورا إليه مركز دراسات الوحدة العربية بيروت1999 ص65)

(4)جريدة الشعب المصرية 06 جويلية1993.

(5) جريدة الشعب المصرية مصدر سبق ذكره.

(6) Tchakhotine Serge, *Le viol des foules par la propagande politique*, Editions Gallimard France 1992.

(7) Noam Chomsky (Robert-W McChesney Propagande, médias et démocratie Editions Ecosociété – France 2005

أنظر مثلا

(8) Vladimir Volkoff Petite histoire de la désinformation Editions Du Rocher France 1999

(9)David Colon Propagande : La manipulation de masse dans le monde contemporain Editions Belin France 2019

(10) Romain Badouard Le Désenchantement de l'Internet : désinformation, rumeur et propagande FYP Éditions France 2017

(11) Margarita Sanchez-Mazas **Racisme et xénophobie** Presses Universitaires de France - PUF 2004

(12) Gelard (Jean-Pierre Gélard Medias mensonges et démocratie Editions PU Rennes France 2005

(13) Gildas Bourdais Médias et complots - Manipulations et vérités éditions JMG France 2017

(14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

(15) أنظر هذا الرابط
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

(16) أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الرابط
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
)

(17) شيماء الهواري :مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية على الربط التالي
https://democraticac.de/?p=50107

-18) المرجع نفسه

(19)Jean-Luc Martin-Lagardette L'Information responsable: Un défi démocratique Editions Charles Leopold Mayer France 2006

(20)http://www.ajp.be/codes-de-deontologie/

(21) https://www.acrimed.org/Charte-des-devoirs-professionnels-des-journalistes-francais-1918

(22'https://www.upr.fr/actualite/france/declaration-des-devoirs-et-des-droits-des-journalistes-dite-charte-de-deontologie-de-munich-de-1971-tout-journaliste-digne-de-ce-nom/.